NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

للنشر الفوري
01 نوفمبر 2012

للاتصال :جيل صافي (0021653969681)
gilles.saphy@tunisia.cceom.org

يشجع مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على ضرورة ضمان هيئة مستقلة و شفافة لإدارة الانتخابات

يشيد مركز كارتر بالمنهج الاستشاري الذي اتخذته لجنة التشريع العام في المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلق بمشروع إنشاء قانون هيئة انتخابية. فمن خلال إشراك الأطراف المعنية و ذات الصلة، عززت لجنة التشريع العام مبدأ المشاركة العامة. وعلى الرغم من هذه الجهود، فان مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني التأسيسي و الذي ستتم مناقشته الأسبوع المقبل يزال لا يوفر التدابير الضامنة لشفافية و استقلالية الإدارة الانتخابية. يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان استقلالية و شفافية الهيئة المشرفة على الانتخابات المقبلة.

طبقا للمعايير الدولية لمبدأ الشفافية ينبغي على الإدارة الانتخابية توفير ما يكفي من المعلومات لتمكين جميع الفاعلين السياسيين والمواطنين من التثبت من نزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية، و خاصة عملتي فرز الأصوات وجدولة النتائج[1]. فمن خلال تسهيل التثبت من كل خطوة من هذه العملية، تعزز الإدارة الانتخابية نزاهة الانتخابات و ثقة الناخبين في النتائج و تحمي نفسها من التدخلات الخارجية.

وعمليا، فإن الشفافية تعني تسهيل النفاذ إلى المعلومة من خلال الإعلام بالقرارات وجداول الأعمال و الإجراءات و الأشغال و الجوانب التقنية للعملية الانتخابية في حينها و بصفة منتظمة وفعالة[2]. كما

تستوجب أيضا استشارة المشاركين في العملية الانتخابية بصفة منتظمة لتعزيز فهمهم و تقبّلهم للقرارات الانتخابية.

في الصيغة الحاليّة لمشروع القانون، لا تزال ضمانات الشفافية غير كافية. و ينص المشروع فقط على وجوب نشر قوانين الهيئة في الرائد الرسمي (الفصل 18). فلا يضمن هذا الإجراء النفاذ الكامل إلى المعلومة بشان العمليات الانتخابية في الوقت المناسب. علاوة على ذلك، لا يلزم مشروع القانون بنشر النتائج التفصيلية للانتخابات. على الرغم من أنه لم يدرج في الالتزامات الدولية وجوب نشر نتائج مراكز الاقتراع ، فإنها تعتبر ممارسة جيدة و فعالة لتلبية التزام الدولة بالشفافية والنفاذ إلى المعلومة. في حين أنها لم تدرج في القانون الحالي. و يمكن إدراج ذلك في القانون الانتخابي الجديد.

يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على اتخاذ تدابير الشفافية الأساسية في الإطار القانوني المؤسس للإدارة الانتخابية الجديدة و المحدد مسؤوليتها، وينبغي لا سيما:

- النشر الفوري لجميع قرارات وقوانين الهيئة الانتخابية على موقعها الرسمي على شبكة الانترنت؛

- نشر نتائج الانتخابات كاملة و بطريقة مفصلة في الوقت المناسب، وذلك للسماح بالتثبت اللازم خلال فترة الشكاوي و الطعون.

- عقد جلسات دورية لتبادل المعلومات مع الأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل الإعلام والملاحظين.

استقلالية الهيئة الانتخابية[3]

تعتبر استقلالية الهيئة الانتخابية أمر ضروري لإجراء العملية الانتخابية بنزاهة وبمنأى عن التدخل الخارجي. كما أنها تعزز ثقة الناخبين والمتنافسين في نزاهة الانتخابات. و عمليا، تتطلب الاستقلالية أساسا استقلال أعضاء مجلس الهيئة الانتخابية و تمتعهم بالحصانة القانونية، وأن يكون للهيئة الانتخابية ما يكفي من الموارد البشرية، و الوسائل القانونية والمادية للقيام بعملها من دون الاعتماد على قرارات المؤسسات الأخرى.

كما انه ينبغي تعزيز الاستقلالية القانونية لأعضاء الهيئة الانتخابية. فوفقا لمشروع القانون، تعتبر الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي كافية لرفع الحصانة عن أي عضو بالهيئة الانتخابية، كما أن إجراءات إقالة أحد أعضاء الهيئة تتطلب أيضا الأغلبية المطلقة (الفصل 14).و لكن السهولة النسبية التي يمكن بها رفع الحصانة تثير القلق بحيث أن مستوى الحماية الممنوحة لأعضاء الهيئة غير كافي، لكونها تحت تصرف

الأغلبية السياسية. لذا يمكن أن يعتبر المجلس الوطني التأسيسي أغلبية الثلثين كبديل لرفع الحصانة عن عضو بالهيئة الانتخابية.

وينبغي أيضا تعزيز الاستقلالية الوظيفية للهيئة الانتخابية. يرحب مركز كارتر بإضافة لجنة التشريع العام لحكم يلزم الإدارات العمومية بتوفير الموارد البشرية والمادية للهيئة الانتخابية. ومع ذلك، فإن اختصاصات المدير التنفيذي تركزت في معظمها على المسائل الإدارية والمالية، مما يثير تساؤلات بشأن المسؤول عن العمليات الانتخابية. وينص مشروع القانون أن مكتب رئاسة الحكومة "يسهل التعاون بين جميع الإدارات العمومية" مع الهيئة الانتخابية (الفصل 21). رغم ايجابية التعاون بين الوزارات، إلا انه لا يجب أن يتسبب في التبعية العملية للهيئة الانتخابية. و ينبغي أن يوضح مشروع القانون صلاحيات مكتب رئاسة الحكومة وإجراءات التعاون إزاء المدير التنفيذي للهيئة الانتخابية.

تعيين مجلس الهيئة الانتخابية

يرحب مركز كارتر باقتراح اللجنة بأن يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الانتخابية التسعة من قبل المجلس الوطني التأسيسي ، وأن هؤلاء الأعضاء ينتخبون بدورهم رئيسا من بين أعضاء مجلس الهيئة.

حافظ الفصل الخامس من مشروع القانون على تمشي الهيئة الانتخابية لسنة 2011 فيما يخص شرط الخلفية المهنية المحددة أو الخبرة لأعضاء الهيئة الانتخابية[4]. في صيغته الحالية، تتضمن عملية الاختيار خطوات متعددة. تتألف لجنة خاصة وفقا لنظام التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية و تختار 27 مرشحا بأغلبية ثلاثة أرباع. حسب قانون المشروع يختار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 9 أسماء من قائمة أفضل المرشحين. على الرغم من أن الإجراءات تنص على ثلاث جولات من التصويت إلا انه من الممكن أن لا يتحصل كل أعضاء الهيئة الانتخابية التسعة على ثلثي الأصوات بعد جولتين من التصويت أو على الأغلبية المطلقة للحاضرين بعد جولة تصويت ثالثة كما ينص مشروع القانون مما يمكن أن يتسبب في تعطيل العملية بأكملها. يوصي مركز كارتر بوضع إجراءات التصويت في القانون لضمان انتخاب جميع الأعضاء التسعة.

يجب أن يحدد مشروع القانون كيفية تنظيم التصويت عمليا. لمراعاة التركيبة المهنية كما نص عليها الفصل الخامس يجب على نواب المجلس الوطني التأسيسي التصويت على كل مقعد من بين المرشحين. و يوصي مركز كارتر بتوضيح أكثر لإجراءات التصويت.

وأخيرا، وطبقا لالتزامات تونس الدولية بموجب اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ينبغي على مشروع القانون أن يتضمن أحكام لتعزيز التناصف بين الجنسين في الهيئة الانتخابية. رغم

صعوبة تحقيق شرط التناصف بين الجنسين في تكوين هيئة انتخابية قائمة على ملامح مهنية محددة ، ينبغي على مشروع القانون أن يشجع المجلس الوطني التأسيسي لاخذ جانب التناصف بين الجنسين بعين الاعتبارخلال الاختيار الأولي والتصويت[5].

بعد ملاحظته لانتخابات23 أكتوبر للمجلس الوطني التأسيسي، يتابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور الجديد و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة. و يقيّم مركز كارتر كل من هذه العمليات بالمقارنة مع قوانين الدولة التونسية و التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و يمكن الاطلاع على جميع تقارير و بيانات مركز كارتر على www.cartercenter.org

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام فى حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج محاصيلهم الزراعية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمى كارتر وزوجته روزا لين مركز كارتر فى العام 1982 بالشراكة مع جامعة إيموري بغية تعزيز فرص السلام والرعاية الصحية فى جميع أنحاء العالم.

[1] لجنة البندقية، مدونة السلوك في المسائل الانتخابية (CDL-AD (2002) 023rev)، خاصة في القسم 3.2، صفحة 8

[2] مدونة قواعد السلوك لإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات عدد 34 فقرة 19 :على حق النفاذ إلى المعلومة، ومدونة قواعد السلوك لإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات، (1997)، فقرة 15 و 17.

[3] انظر على وجه الخصوص مدونة قواعد السلوك لإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات عدد 25 فقرة 20، ولجنة البندقية، مرجع سابق، ص 26-28

[4] وفقا لمشروع القانون، ينبغي أن تشمل: اثنين من القضاة (من المحاكم الإدارية والعادية)، و محاميان، و أستاذ جامعي، و مهندس مختص في البرمجيات و في مجال المنظومات و السلامة المعلوماتية ، و اعلامي مختص في الدعاية و الاشهار، و خبير محاسب وعضو يمثل التونسيين بالخارج.

[5] بموجب المادتين 4 و 7 من اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، فعلى الدولة التزام إيجابي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الحياة السياسية والعامة.